بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٤٤/اتحادية / تمييز / ٢٠٠٨

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٥/ رمضان /١٤٢٩هـ الموافق ١٥/٩/٢٠٠٨ م . برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كور كيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز(المدعى عليه)/ وزير الداخلية / إضافة لوظيفته .
المميز عليهم (المدعين) / الهام وسندس وسميرة وأمل وشيماء وسلام ومريم أولاد وبنات محمد احمد خليل وكيلهم المحامي علي حسين السعيدي

الادعاء :

إدعى وكيل المدعين (المميز عليهم) ان موكليه يطلبون منحهم الجنسية العراقية تبعاً لجنسية والدتهم العراقية وردة احمد محمد وان والدهم فلسطيني الجنسية هو محمد احمد خليل وقد تظلم المدعون لدى المدعى عليه وزير الداخلية /إضافة لوظيفته ، وقد رد التظلم لذا طلب وكيل المدعين دعوة المدعى عليه/ إضافة لوظيفته للمرافعة وإلزامه بمنح موكليه (المدعين) الجنسية العراقية تبعاً لجنسية والدتهم العراقية ، وبعد إجراء المرافعة الحضورية العلنية الجارية والاطلاع على المستندات المبرزة وعلى اللوائح المتبادلة بين وكيلي الطرفين أصدرت المحكمة حكمها المرقم ٨٤/قضاء اداري/٢٠٠٨ في

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الإتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا – المصالحة . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

٢٠٠٨/٧/٦ القاضي بإلزام المدعى عليه/ إضافة لوظيفته بمنح المدعين (المميز عليهم) الهام وسندس وسميرة وأمل وشيماء وسلام ومريم أولاد محمد احمد خليل المولودين لامهم العراقية الجنسية وردة احمد محمد الجنسية العراقية وفقاً لقانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ مع تحميل المدعى عليه وزير الداخلية/ إضافة لوظيفته الرسم المدفوع وأتعاب محاماة وكيل المدعين ولعدم قناعة المدعى عليه/ إضافة لوظيفته بالقرار المذكور فقد بادر الى الطعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٣ طالباً رد الدعوى وللأسباب المبينة في اللائحة التمييزية .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ذلك لان المحكمة لم تتطلع على القرار الاداري المطعون فيه ولم يقدم المدعين التظلم من القرار الاداري كما تتطلبه الفقرة (هـ) من البند ثانياً من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ ، وان ماورد في لائحة وكيل المدعين بعدم الحاجة لتقديم الطلب ورفضه والتظلم من قرار الرفض فأن الإجراءات الواجب أتباعها قبل إقامة الدعوى أمام محكمة القضاء الاداري لاتعفي المدعي من سلوك الطريق القانوني ، كما ان المحكمة أجرت مرافعة مبتسرة ولم تطلع على أصل مستندات الدعوى وتثبت محتوياتها في محاضر الضبط وحيث ان كل ذلك قد اخل

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني

بالحكم المميز قرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها لأتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٥/رمضان/١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٩/١٥ م .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني .